البيان
التشريعي
www.albayan.ae
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

تشريعات صارمة تخفف وطأة التحديات البيئية

دبي-البيان

سجلت دولة الإمارات العربية المتحدة عموماً، وإمارة دبي على وجه الخصوص الريادة العالمية في مجال حماية البيئة، وتنميتها سواء في الجانب التشريعي أو التنفيذي، إيماناً منها بأهمية البيئة والحفاظ عليها، وعلى الثروات الطبيعية فيها، والتنوع البيولوجي الموجود في مياهها وأراضيها، وعملت على تطبيق استراتيجيات خاصة بالبيئة والاستدامة، وأصدرت تشريعات صارمة في هذا الجانب، لتخفف من وطأة التحديات البيئية، التي يواجهها العالم أجمع.

وقالت بشرى حامد البرواني قانوني أول- رئيس شعبة التشريعات الاجتماعية في اللجنة العليا للتشريعات: «بدأت الدولة بوضع الأطر التشريعية والمؤسسية لحماية البيئة في وقت مبكر منذ التأسيس، واستمرت في ذلك حتى دخلت عصر التشريع البيئي الخاص بإصدار القانون الاتحادي رقم «24» لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، وأطلقت العديد من المبادرات والمشاريع البيئية المتميزة على المستوى المحلي، وأسهمت كذلك في العديد من المشاريع البيئية على المستوى الإقليمي والعالمي، الأمر الذي جعل من دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً في حماية البيئة وتنميتها، رغم الظروف المناخية الصعبة التي تعيشها كونها جزءاً من صحراء شبه الجزيرة العربية».

موارد

وأضافت: «تماشياً مع سياسة الدولة واستراتيجياتها، عملت حكومة دبي على النهج ذاته، في كفالة تحقيق الاستدامة البيئية في إطار تشريعي وتنظيمي واضح ومحدد، أسهم بشكل كبير في حماية عناصر البيئة على مستوى الإمارة والدولة، وفي المحافظة على مواردها الطبيعية، وذلك من خلال حظر الأفعال التي تشكل خطراً عليها، وتعددت التشريعات المحلية التي نظمت كل الشؤون المتعلقة بالبيئة، منذ إنشاء بلدية دبي، التي أصدرت وأشرفت على تطبيق العديد من التشريعات البيئية، الهادفة إلى حماية الهواء والماء والتربة، وذلك من خلال إصدار جملة من الأوامر المحلية المتعلقة بهذه الجوانب».

مفهوم شامل

وتابعت: «إن موضوع حماية البيئة بمفهومها الشامل يعتبر أحد الأهداف الاستراتيجية لإمارة دبي التنموية، وظهر ذلك جلياً ضمن خططها الاستراتيجية المتعاقبة، ونستطيع التأكيد على أن الإمارة في السنوات القليلة الماضية، قطعت شوطاً طويلاً لمواجهة تحديات الطاقة والتغير المناخي من خلال خطط ومبادرات تهدف إلى تحقيق بنية تحتية مستدامة تكفل حماية البيئة، ونجحت في الوصول إلى مراحل متقدمة في تبني معايير الاستدامة، وأن تضع نفسها في مقدمة المدن التي تدعم تطبيق التقنيات الخضراء والنظيفة إلى أن أصبحت دبي أسطورة الصحراء والجوهرة الرقمية في شبه الجزيرة العربية، ومن هذه الخطط: «خطة دبي 2021»، والتي شكّلت بحق نقطة عبور إلى المستقبل، بجعل دبي مدينة صديقة للبيئة بشكل متكامل، من خلال اتباع الأساليب المبتكرة لتحويل دبي إلى مدينة ذكية ومستدامة.

بشرى البرواني: دبي تحقق الاستدامة البيئية في إطار تشريعي وتنظيمي

حماية البيئة أحد الأهداف الاستراتيجية التنموية لإمارة دبي

بشرى البرواني

وكذلك «استراتيجية دبي المتكاملة للطاقة 2030»، الصادرة عن المجلس الأعلى للطاقة في دبي، والتي تبنّى المجلس من خلالها تنويع وتطوير مصادر الطاقة، وضمان تأمين إمداداتها، وتعزيز كفاءة وفعالية الطلب على الكهرباء والمياه والوقود، والتقليل من الانبعاثات الكربونية، ومن المتوقع بحلول عام 2030، أن تصل نسبة استخدام الطاقة المتجددة في مجال توليد الكهرباء 5%، بالإضافة إلى 12% للطاقة النووية، و12% للفحم النظيف، والنسبة الباقية باستخدام الغاز».

وفي يناير من العام 2015، راجع المجلس الأعلى للطاقة في دبي أهدافه، بحيث تشمل زيادة نسبة مصادر الطاقة الشمسية في دبي لتشكل ما نسبته 7% بحلول عام 2020، و15% في عام 2030.

وتهدف «استراتيجية دبي للطاقة النظيفة 2050»، إلى تحويل الإمارة إلى مركز عالمي للطاقة النظيفة، والاقتصاد الأخضر، كما تطمح إلى توفير 75% من إجمالي طاقة الإمارة، من خلال موارد الطاقة النظيفة بحلول عام 2050، وتأسيس نموذج مستدام لتوفير الطاقة دون الإضرار بالبيئة ومواردها، والتقليل من البصمة الكربونية على مستوى العالم بحلول عام 2050.

حماية

وتابعت: «لما كانت حماية وتطوير البيئة لا يمكن تحقيقها بمعزل عن وجود منظومة تشريعية متكاملة تكفل ذلك، سعت حكومة دبي إلى وضع منظومة تشريعية متكاملة، تهدف إلى الارتقاء بالقطاع البيئي من خلال حماية مكونات البيئة وعناصرها، ووضعت الخطط والبرامج التي تكفل هذه الحماية، حيث سنّت مجموعة من التشريعات لضمان الاستدامة البيئية، ومن أهم هذه التشريعات: الأمر المحلي رقم «61» لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في دبي ولائحته التنفيذية رقم «211» لسنة 1991، وكذلك القرار التنظيمي رقم «12» لسنة 1998 بشأن حظر قطع أو اقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي، والأمر المحلي رقم «8» لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في دبي وتعديلاته، والأمر المحلي رقم «7» لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في دبي وتعديلاته، والقانون رقم «11» لسنة 2003 بإنشاء المحميات الطبيعية في دبي، وكذلك الأمر المحلي رقم «11» لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في دبي ولائحته التنفيذية، والمرسوم رقم «22» لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي، والقانون رقم «15» لسنة 2008 بشأن حماية المياه الجوفية في دبي، وقرار المجلس التنفيذي رقم «46» لسنة 2014 بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في إمارة دبي.

القانون البيئي

وأشارت بشرى حامد البرواني إلى أن مصطلح «القانون البيئي» ظهر في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث لم يكن المجتمع الدولي قبل ذلك أو حتى المجتمع المحلي، يسنّ أي تشريعات تضمن حماية البيئة، بمفهومها الذي نعرفه الآن، وبعناصرها الـ 3، «الهواء والماء والتربة»، حيث لم تكن هذه المسألة من أولوياته، ولكن عندما ازداد اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بعد تفاقم الآثار السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي والانفجار السكاني وما صاحب الحروب العالمية من تلويث لعناصر البيئة وحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي، ظهرت التشريعات.

بداية

أوضحت بشرى حامد البرواني قانوني أول- رئيس شعبة التشريعات الاجتماعية في اللجنة العليا للتشريعات أن «الاهتمام الحقيقي والفعّال بالبيئة وقضاياها، بدأ بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والتنمية المستدامة في مدينة ستوكهولم في السويد عام 1972، وتعاقبت بعده المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتنميتها حتى يومنا هذا، وبدأت الدول بإصدار العديد من التشريعات الوطنية، التي تنظم التعامل مع البيئة وتكفل لها الحماية اللازمة».

صورة وتاريخ

أمر محلي «9»

دبي-البيان

أصدر مجلس بلدية دبي في عام 1961، الأمر المحلي رقم «9»، والذي وافق عليه المغفور له بإذن الله تعالى، الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، طيب الله ثراه، حيث تندرج تحت هذا الأمر المحلي، أوامر إعداد وتعهد أشجار الشوارع والجنائن العامة والفسحات والمنتزهات وميادين الرياضة والقاعات العامة.

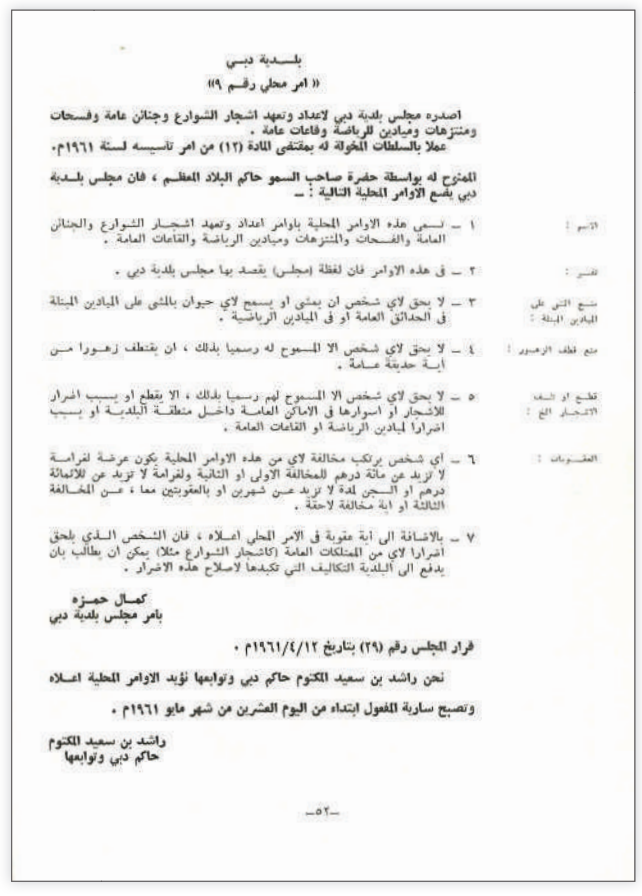

بلـــدية دبـــي
« امر محلي رقـم ٩ »

اصدره مجلس بلدية دبي لاعداد وتعهد اشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة .
عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة (١٢) من امر تاسيسه لسنة ١٩٦١م.

المقترح له بواسطة حضرة صاحب السمو حاكم البلاد المعظم ، فان مجلس بلـدية دبي يضع الأوامر المحلية التالية : ـ

الاسم : ١ ـ تسمى هذه الاوامر المحلية باوامر اعداد وتعهد اشجار الشوارع والجنائن العامة والفسحات والمنتزهات وميادين الرياضة والقاعات العامة .

تفسير : ٢ ـ في هذه الاوامر فان لفظة (مجلس) يقصد بها مجلس بلدية دبي .

منع التعدي على الميادين المبينة : ٣ ـ لا يحق لاي شخص ان يمشي او يسمح لاي حيوان بالمشي على الميادين المبينة في الحدائق العامة او في الميادين الرياضية .

منع قطف الزهور : ٤ ـ لا يحق لاي شخص الا المسموح له رسميا بذلك ، ان يقتطف زهـورا مـن اية حديقة عـامة .

قطع او الحاق الاضرار الخ : ٥ ـ لا يحق لاي شخص الا المسموح لهم رسميا بذلك ، الا يقطع او يسبب اضرار للاشجار او اسوارها في الاماكن العامة داخل منطقـة البلديـة او يسبب اضرارا لميادين الرياضة او القاعات العامة .

العقـوبات : ٦ ـ اي شخص يرتكب مخالفة لاي من هذه الاوامر المحلية يكون عرضة لغرامـة لا تزيد عن مائة درهم للمخالفة الاولى او الثانية ولغرامة لا تزيد عن الاثمانة درهم او السـجن لمدة لا تزيد عـن شهرين او بالعقوبتين معا ، عـن المخـالفة الثالثة او اية مخالفة لاحقة .

٧ ـ بالاضافة الى اية عقوبة في الامر المحلي اعـلاه ، فان الشـخص الـذي يلحق اضرارا لاي من الممتلكات العامة (كاشجار الشـوارع مثلا) يمكن ان يطالب بان يدفع الى البلدية التكاليف التي تكبدها لاصلاح هذه الاضرار .

كمـال حمـزه
امر مجلس بلدية دبي

قرار المجلس رقم (٢٩) بتاريخ ١٩٦١/٤/١٢م .

نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم دبي وتوابعها نؤيد الاوامر المحلية اعـلاه وتصبح سارية المفعول ابتداء من اليوم العشرين من شهر مايو ١٩٦١م .

راشد بن سعيد المكتوم
حاكم دبي وتوابعها

ـ٥٢ـ

جهات حكومية

الاستدامة البيئية.. بنية تشريعية متينة

دبي-البيان

«الاستدامة مكوّن رئيسي في مسيرتنا التنموية»، بهذه الكلمات لخّص صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله، رؤية دبي في إرساء دعائم الاستدامة لدفع مسيرة النمو المستقبلي. فلطالما شكّلت الاستدامة البيئية، حجر الأساس لتحسين نوعية الحياة، وبناء مدينة حضرية آمنة، ذات عناصر بيئة نظيفة، صحية ومستدامة. وانطلاقاً من تلك الرؤية وتحقيقاً لها على أرض الواقع، خطت بلدية دبي خطوات متقدمة على درب التنمية المستدامة، مدفوعةً برؤية طموحة لتحويل دبي إلى أول مدينة ذكية مستدامة في العالم، وفق بنية تشريعية متينة وأطر قانونية متوازنة تمهد الطريق أمام صنع واستشراف المستقبل الذي تصبو إليه قيادتنا الرشيدة.

مراحل تطويرية

وشهدت بلدية دبي، منذ تأسيها في عام 1957، مراحل تطويرية عدة، كان لها الأثر الأكبر في بنائها التنظيمي وتحديثه خلال المراحل المتعاقبة من تطور الإمارة، وتوسيع نطاق الاختصاصات والأدوار المنوطة بها، مما أهّلها لأن تصبح اليوم المؤسسة الرائدة والمحرك الدافع لنمو وتطور ونهضة دبي، وتقود البلدية الجهود السبّاقة لجعل دبي المدينة السعيدة المستدامة، مقدمةً في ذلك مساهمات فاعلة ومباشرة لتحقيق أعلى درجات الريادة والتنافسية لدبي على المستوى العالمي، من خلال عمل بلدي يتسم باتساع وشمولية نطاقه الخدمي، ونموذجاً متفرداً على مستوى مدن العالم كونه يشمل، طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم «32» لسنة 2018، قطاعات حيوية أبرزها قطاع البيئة والصحة والسلامة، وقطاع خدمات البنية التحتية، وقطاع الهندسة والتخطيط، وقطاع تطوير الأعمال، وقطاع الخدمات المساندة، وقطاع الدعم المؤسسي.

دور محوري

ويستحوذ العمل البيئي للبلدية على الحيز الأكبر من تركيزها، حيث إنها تضطلع بدور محوري في الحفاظ على بيئة سليمة وصحية، تحمي مختلف عناصرها، من هواء ومياه وتربة، ومن تنوع بيولوجي بري وبحري. وتضع البلدية نصب أعينها توفير السبل الضامنة لأعلى مستويات استدامة الموارد الطبيعية، ووفق خطط طموحة تستهدف بالدرجة الأولى توفير البنى التحتية البيئية وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات البيئية، فضلاً عن اقتراح التشريعات البيئية اللازمة وتطبيقها وتنفيذ برامج الرقابة البيئية، وتقديم الخدمات البيئية للمتعاملين من مختلف الفئات والشرائح.

تقييم

وتولي البلدية أيضاً اهتماماً بالغاً بدراسة وتقييم التأثير البيئي للمشاريع التطويرية والصناعية والخدمية، ومنح الموافقات البيئية لها، على نحو متوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية البيئية، بالإضافة إلى تنفيذ مختلف البرامج التوعوية البيئية التي تصب في خدمة التوجه الوطني في تطبيق أفضل الممارسات المعمول بها عالمياً، من حيث معدلات الاستهلاك والكفاءة والإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية.

نقلة بارزة

ولعلّ إنشاء إدارة البيئة في بلدية دبي عام 1998 شكّل النقلة الأبرز لمواجهة التحديات البيئية الناشئة، وتوفير أعلى معايير الجودة البيئية لمجتمع دبي، تماشياً مع تسارع وتيرة النهضة العمرانية والتنموية فيها. وباعتبارها الجهة المعنيّة بإدارة قضايا البيئة على مستوى إمارة دبي، حرصت إدارة البيئة على تسخير كافة إمكاناتها لتحقيق مكتسبات بيئية تفخر بها دبي وتسهم في تحقيق السعادة والرفاهية لأفراد المجتمع.

ويبرز الجانب القانوني باعتباره دعامة أساسية وركناً مهماً في بناء وتطوير منظومة متكاملة للعمل البيئي في الإمارة، وهو ما تُرجم في إصدار الأمر المحلي رقم «61» لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة، الذي مثل بحق انطلاقة المنظومة التشريعية البيئية لإمارة دبي.

أحكام للمحافظة على **الصحة العامة** وسلامة المجتمع في دبي وفقاً للأمر المحلي رقم «11» لسنة 2003

دبي-البيان

تضمّن الأمر المحلي رقم «11» لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته، الصادر عن سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي، رئيس بلدية دبي، العديد من الأحكام والقواعد التي من شأنها المحافظة على الصحة العامة في دبي وسلامة أفراد المجتمع، ونستعرض في ما يلي أهم الأحكام التي تناولها هذا الأمر المحلي:

موافقة

نصت المادة «5» من الأمر المحلي على أن «يخضع ترخيص وتجديد ترخيص المؤسسات الغذائية في الإمارة لموافقة بلدية دبي، وأن تخضع المواد الغذائية في المادة «6» منه، التي يتم استيرادها أو تصديرها أو تداولها في الإمارة من قبل المؤسسات الغذائية للإشراف والرقابة الصحية الكاملة للبلدية، وللضوابط والمعايير والاشتراطات المقررة في هذا الشأن».

وحظرت المادتان «7» و«8» تداول المواد الغذائية المغشوشة داخل الإمارة، وكذلك تداول المواد الغذائية الفاسدة أو التالفة أو الضارة بالصحة العامة، في حين قضت المادة «9» بعدم جواز استيراد أو تصدير أو تداول أي مواد غذائية استخدم في تصنيعها أو إنتاجها أو معالجتها أو حفظها تقنيات حديثة أو تمت إضافة أي مضافات غذائية إليها قبل الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة بالبلدية. فيما حظرت المادة «10» تداول أي مواد غذائية داخل الإمارة إذا كانت مغلقة أو معبأة، ما لم تكن مستوفية لمتطلبات بطاقة البيان المعتمدة في هذا الشأن.

وبحسب المادة «11» فإنه يمنع إدخال أي شحنة من المواد الغذائية إلى الإمارة عبر موانئها البحرية أو الجوية أو البرية، ما لم تكن مصحوبة بالوثائق والمستندات والشهادات الصحية المعتمدة من بلد المنشأ وشهادات الذبح الحلال، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال عدم توفر تلك الوثائق والمستندات والشهادات، فيكون للبلدية التحفظ على تلك الشحنة، وذلك إلى حين تقديم تلك المستندات.

تداول

وأوضحت المادة «13» أنه لا يجوز استخدام أي شخص للعمل في مجال تداول الأغذية في الإمارة، ما لم يكن لائقاً صحياً، وتثبت هذه اللياقة بموجب بطاقة صحية مهنية سارية المفعول صادرة عن البلدية.

وبحسب المادة «14» فإنه يجب أن يتم تداول المواد الغذائية في الإمارة وفقاً للظروف البيئية والشروط الصحية المعتمدة لها من الإدارة المختصة، ويحظر تداول أي مادة غذائية مجمدة إذا كانت عملية وظروف تداولها ستؤدي إلى رفع درجة حرارتها إلى المستوى الذي يعرضها للتلوث الغذائي.

وبينت المادة «15» أنه يجب على المؤسسات الصحية المعنية إبلاغ البلدية عن أي حالة تسمم غذائي، وذلك لتمكينها من الوقوف على مصدر التلوث الذي أدى إلى حدوث الإصابة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الآثار الناجمة عنه ومنعه. ومنحت المادة «16» البلدية صلاحية تحديد الظروف والأوضاع الصحية والأماكن المحظورة والأماكن المصرح فيها ببيع المواد الغذائية وكيفية تداولها. وبحسب المادة «17» فإنه يجوز للبلدية التصريح للمؤسسات الغذائية ومؤسسات المستلزمات الحيوانية بإدخال شحناتها المستوردة من المواد الغذائية والأعلاف إلى الإمارة بصفة مؤقتة لغايات انتظار صدور النتائج النهائية للفحوص المخبرية أو إعادة التصدير أو الإتلاف أو العبور بها إلى أي مكان آخر عبر أراضي الإمارة، بعد دفع التأمينات المالية المقررة بموجب هذا الأمر.

مواصفات

وذكرت المادة «19» أن اللائحة التنفيذية للأمر المحلي ستحدد المواصفات والضوابط والقواعد والمعايير والاشتراطات الصحية والفنية المطلوبة لصحة وسلامة المواد الغذائية في مجالات عدة منها: «استيراد وتصدير وتداول المواد الغذائية، وسلامة المواد الغذائية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وتحديد واعتماد فترات صلاحية المواد الغذائية وظروف تخزينها، وبطاقة البيان، وأصناف المضافات الغذائية المصرح بها والمحظورة».

مياه الشرب

وحدد الفصل الثالث من الأمر المحلي كل المتطلبات والاشتراطات الواجب توفرها، لضمان سلامة مياه الشرب، حيث أناطت المادة «20» بالبلدية مسؤولية الرقابة والتفتيش على مصادر ومحطات ومعامل مياه الشرب وخزانات تجميعها وتوزيعها في الإمارة، وأخذ العينات اللازمة منها لإجراء الفحوصات المخبرية الضرورية عليها، للتأكد من صلاحيتها للشرب ومطابقتها للمواصفات والمعايير المعتمدة، وتخضع مياه الشرب في المادة «21»، التي يتم توزيعها عبر الشبكة العامة للمياه وكذلك المياه المعبأة، للمواصفات القياسية المعتمدة في الإمارة ولمعايير منظمة الصحة العالمية الخاصة بمياه الشرب، فيما بينت المادة «23» أن شاغل العقار يعتبر مسؤولاً عن نظافة وسلامة خزانات مياه الشرب، وعن التحقق من كفاءة جميع نقاط توزيع المياه فيه، ووفقاً للمادة «24» فإنه إذا تبين للبلدية تلوث مياه الشرب أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، فإنه يجب عليها إصدار القرارات اللازمة لمنع استخدام تلك المياه واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمنع إلحاق الضرر بالصحة العامة، بما في ذلك إلزام شاغل العقار باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وصول المياه الصالحة للشرب، وذكرت المادة «25» أنه لا يجوز لأي شخص إنشاء معمل لتحلية أو تنقية المياه وتعبئتها لغايات الشرب في الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية والالتزام بالشروط الصحية والمعايير النوعية المعتمدة في هذا الشأن.

رقابة

واستعرضت مواد الفصل الـ 6 من الأمر المحلي مكافحة آفات الصحة العامة، حيث أناطت المادة «36» بالبلدية مهمة مكافحة هذه الآفات، ومن ذلك القيام بتقديم الخدمات المتكاملة لمكافحة هذه الآفات بالوسائل البيئية أو الكيماوية أو البيولوجية، للرقابة والإشراف على أعمال مكافحة آفات الصحة العامة وتداول مبيداتها، وتقييم وتأهيل الشركات والمؤسسات العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة واعتماد ترخيصها.

وحظرت المادة «37» على أي شخص مزاولة أعمال مكافحة آفات الصحة العامة أو استيراد أو تداول مبيداتها في الإمارة، ما لم يحصل على تصريح بذلك من البلدية، وأن تكون المبيدات مطابقة للمواصفات المعتمدة لديها. وأناطت فيها كذلك تحديد الضوابط والمعايير والاشتراطات والمتطلبات الفنية والصحية والبيئية المنظمة لتداول تلك المبيدات وفحصها وكيفية استخدامها والوقاية من أخطارها.

وذكرت المادة «39» أنه لا يجوز استخدام أي شخص للعمل في مجال مكافحة آفات الصحة العامة ما لم يكن مؤهلاً لذلك من الناحية الفنية ولائقاً صحياً، ومصرحاً له بذلك من الإدارة المختصة بالبلدية.

السلامة العامة

وتناولت مواد الفصل الـ 7 من الأمر المحلي تنظيم السلامة العامة في الإمارة، حيث منعت المادة «41» استيراد أو تصدير أو تداول أي مواد أو سلع مخصصة لخدمة الإنسان أو الترفيه عنه أو تثقيفه، في حال لم تتوفر فيها متطلبات السلامة العامة المعتمدة لدى البلدية، أو كانت تشكّل خطراً على الصحة والسلامة العامة، أو تحمل أي كتابات أو صور أو أشكال أو غير ذلك من التعابير، التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو العادات أو التقاليد السائدة في الدولة، وفي حال تحقق أي من هذه الحالات فإنه يكون للبلدية إلزام مالكها بإعادة تصديرها أو إتلافها على نفقته.

وبحسب المادة «43» تطبق البلدية أدلة الممارسة الخاصة بالصحة والسلامة العامة والبيئة المعتمدة لديها كونها أدلة توجيهية رئيسية للتشغيل الآمن لكل الآليات والأدوات والأجهزة ووسائل العمل المختلفة في الإمارة، بهدف حماية مستخدميها والجمهور بصفة عامة.

وجاء في المادة «45» أنه يجب أن تتوفر في مواقع الترفيه وغيرها من الأماكن التي يرتادها الجمهور كل متطلبات الصحة والسلامة العامة. وألزمت شاغلي تلك الأماكن والمواقع بالتقيد بتلك المتطلبات على نحو يكفل تشغيلها بشكل آمن، لا يعرض حياة أو سلامة مرتاديها أو المجاورين لها للخطر. على أن تحدد اللائحة التنفيذية للأمر المحلي متطلبات الصحة والسلامة العامة الواجب توفرها في تلك الأماكن والمواقع.

ومنحت المادة «46» البلدية صلاحية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بحق الأشخاص المخالفين لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في هذا الفصل، ومن قبيل ذلك إغلاق أماكن ومواقع الترفيه المخالفة، ومنع استخدام معدات الترفيه التي قد تشكل خطراً على سلامة مستخدميها.

صلاحية

وبحسب المادة «47» فإنه لا يجوز إنشاء أي حوض للسباحة في الإمارة، إلا بعد الحصول على موافقة البلدية على مخططات الحوض وتصميمه، باستثناء أحواض السباحة الخاصة، كما تضمّنت حكماً بإلزام المقاول بعد الانتهاء من إنجاز حوض السباحة الحصول على شهادة من البلدية تفيد صلاحية الحوض للتشغيل. ووفقاً للمادة «48» يكون شاغل العقار مسؤولاً عن توفير الشروط الصحية ومتطلبات السلامة في أحواض السباحة العامة، بما في ذلك توفير المعدات الضرورية لضمان سلامة مستخدمي تلك الأحواض وتعيين منقذ مؤهل للتواجد فيها بصورة دائمة، وكذلك إجراء أعمال الصيانة الدورية لها.

اشتراطاتوتناولت مواد الفصل الـ 9 من الأمر المحلي كل القواعد المرتبطة بصحة وسلامة المباني، حيث نصت المادة «53» على ضرورة استيفاء المبنى للاشتراطات الصحية والبيئية ومتطلبات السلامة لاستخدامه بشكل ملائم وكفيل بحماية صحة وسلامة المقيمين فيه، والمحافظة على بيئته الداخلية والبيئة المجاورة له، ويشمل ذلك مواد البناء وأنظمة مياه الشرب والصرف الصحي وأنظمة التكييف والمصاعد ومخارج الطوارئ وأنظمة إطفاء الحريق ونوعية الهواء الداخلي ومرافق الخدمات المشتركة.

ونصت المادة «54» على أن تطبق في شأن صحة وسلامة المباني في الإمارة الاشتراطات والمتطلبات الصحية والبيئية المعتمدة لدى البلدية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية للأمر المحلي تلك الاشتراطات والمتطلبات.

وألزمت المادة «56» شاغل المبنى بالمحافظة على صحة الهواء الداخلي فيه، من خلال توفير الوسائل المناسبة لتصريف الانبعاثات الغازية والأبخرة الملوثة للهواء والحرارة الناتجة عن الأنشطة والمرافق المختلفة في المبنى، وتجديد الهواء الداخلي وفقاً للمعايير المعتمدة لنوعية الهواء الداخلي، وعدم تجاوز النسب المقبولة لنوعية الهواء الداخلي والسعي إلى ضبط هذه النسب. كما ألزمته المادة «58» بإجراء أعمال الصيانة الدورية للمبنى على نحو يكفل استمرار استيفائه لاشتراطات ومتطلبات الصحة والسلامة العامة، التي تحددها اللائحة التنفيذية للأمر المحلي.

وحظرت المادة «60» ترك أو تخزين أو وضع أو تعليق أي بضائع أو مواد أو أي أشياء أخرى في الأماكن العامة أو على أسطح المنازل أو في الشرفات، بصورة من شأنها عرقلة حركة السير أو إعاقة المارة أو تشويه المنظر العام للإمارة وجمالها أو واجهات المباني وشرفاتها أو الإخلال بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو البيئة.

التزامات

وحددت المادة «62» التزامات الشركات والمؤسسات الخاصة والمجمعات التجارية والسكنية والمنشآت الفندقية، كما قضت المادة «63» أنه لا يجوز الترخيص لأي شخص بمزاولة نشاط تجميع أو تخزين أو نقل أو إعادة استعمال أو تدوير أو معالجة النفايات الناتجة عن الغير أو تقديم خدمات النظافة في الأماكن العامة بالإمارة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من البلدية، والالتزام بالمعايير والشروط التي تحددها لهذا الغرض. كما قضت المادة «66» بحظر استيراد أو تداول أو اقتناء أو إحراز أو تعاطي مادة «البان» في الإمارة سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو لاستعمال الغير بمقابل أو بغير مقابل، ويسري ذات الحظر على ورق «التنبول»، الذي يستخدم في صناعة وتجهيز مادة «البان».

وتناولت مواد الفصل الـ 11 صحة ورعاية الحيوان، وتناولت مواد الفصل الـ 12 خدمات دفن الموتى والإشراف على المقابر، فيما تطرقت مواد الفصل الـ 13 للمخالفات والعقوبات للأمر المحلي، فيما تناولت مواد الفصل الـ 14 الأحكام الختامية.

قواعد الحفاظ على النظافة العامة

تناولت مواد الفصل الـ 10 من الأمر المحلي كل القواعد المتعلقة بالمحافظة على النظافة العامة، حيث حظرت المادة «59» إلقاء أو ترك أو وضع أو إسالة أو إطلاق أو إفراز أي نفايات في الأماكن العامة أو التخلص منها في غير الأماكن المعدة لهذا الغرض أو في غير الأحوال والاشتراطات المعتمدة من البلدية.

كما حظرت رمي النفايات من المركبات على الطرق العامة، أو تساقط أي مواد صلبة أو سائلة منها على الطرق العامة، وكذلك حمل أو نقل أي مواد متطايرة دون وضع غطاء عليها، أو التبول أو التبرز في غير المرافق المعدة لهذا الغرض، وكذلك البصق في الأماكن العامة، وبصق بقايا مادة البان أو إلقاء مخلفاتها في الأماكن العامة، أو التخلص من مخلفات البناء والهدم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير مواقع التخلص المعتمدة، وكذلك التخلص من المياه العادمة في غير الأماكن المخصصة لذلك من البلدية، أو التخلص من الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق، وكذلك إلقاء الزيوت أو النفايات من الوسائل البحرية في مياه البحر وعلى الشواطئ أو في مياه الخور أو في الموانئ، أو إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو إسالة مياه غسيل المركبات في غير الأماكن المخصصة لها، أو تساقط مياه المكيفات أو تسريب أي مياه على الأرصفة أو الطرق، وأخيراً التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.

100
درهم رسم تعديل أو إضافة بيانات على تصريح مُزاولة نشاط مرتبط بإدارة النفايات

300
درهم رسم إصدار الملصق أو الشريحة الإلكترونية لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنفايات

5000
درهم مخالفة عدم إخطار البلدية بأي تعديلات على بيانات المُنشأة خلال شهر من التعديل

10000
درهم مخالفة العبث أو الإضرار بالأجهزة أو المُعِدّات أو الممتلكات داخل موقع التخلص

منع استغلال **المياه الجوفية** قبل موافقة بلدية دبي وفقاً للقانون رقم «15» لسنة 2008

دبي-البيان

تضمّن القانون رقم «15» لسنة 2008 بشأن حماية المياه الجوفية في إمارة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، في المادة «13» منه نصاً يقضي أنه: «يُحظر على أي شخص قبل الحصول على موافقة خطية من البلدية، استغلال المياه الجوفية لغايات بيعها أو الإتجار بها لري المحاصيل الزراعية أو الاستخدامات التجارية، أو تخزين أي مواد خطرة أو ممارسة أي نشاط على سطح الأرض أو في باطنها إذا كانت قريبة من مصادر المياه الجوفية أو تقع داخل مناطق الأحواض المائية». وبحسب المادة «3» تسري أحكام هذا القانون على كل الأحواض المائية والآبار الجوفية الكائنة في الإمارة، باستثناء الآبار التابعة لهيئة كهرباء ومياه دبي.

دور

وأناطت المادة «4» من هذا القانون ببلدية دبي، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنيّة، مهمة تحديد مواقع الأحواض المائية في الإمارة وتصنيفها حسب وضعها الجيوهيدرولوجي، وتحديد المناطق، التي يحظر استخراج المياه الجوفية منها، ووضع المعايير والاشتراطات البيئية والهندسية اللازمة لاستغلال مصادر المياه الجوفية، وتحديد أوجه استعمالها، وضوابط ترشيد استهلاكها، وإجراء الدراسات الجيوفيزيائية والجيوهيدرولوجية للأحواض المائية والآبار، ووضع المعايير والضوابط اللازمة للحيلولة دون تلوث المياه الجوفية أو تملحها أو استنزافها، وتحديد كميات المياه التي يُصرح باستخراجها من البئر سواء بشكل يومي أو سنوي، وذلك اعتماداً على منسوب الميزان المائي في الموقع وتركيز العناصر الكيميائية الذائبة في تلك الآبار وغايات استعمالها.

وبحسب المادة «5» فإنه يُحظر على أي شخص حفر أي بئر في الإمارة لاستخراج المياه الجوفية منها أو تعميقها أو توسيع قطرها أو إجراء أي تغيير عليها أو على المعدات والأجهزة المقامة عليها قبل الحصول على ترخيص بذلك من البلدية، وأوضحت المادة «6» أن من متطلبات إصدار الترخيص: «أن يكون طلب إصداره مشتملاً على بيان موقع البئر وعمقها وسعة قطرها، بما في ذلك الغرض من استخراج المياه الجوفية، والحد الأقصى لكمية المياه الجوفية المصرح باستخراجها من البئر يومياً، ومواصفات وطاقة مضخة سحب المياه من البئر، بالإضافة إلى مواصفات العداد الذي سيتم تركيبه على البئر لقياس كميات المياه المستخرجة، والمنشآت التي يجوز إقامتها على البئر».

عداد

وأشارت المادة «7» إلى أنه يجب على مالك البئر تركيب عداد مياه معتمد من البلدية، وذلك لقياس كميات المياه الجوفية التي يتم استخراجها منها، وأن يخضع هذا العداد للتفتيش الدوري من البلدية للتأكد من مدى صلاحيته وسلامة تشغيله، وأن تقوم البلدية عند تركيبه باتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة للحيلولة دون التلاعب بقراءته أو استبداله أو إحداث أي تغيير فيه. وأوضحت المادة «8» أنه لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة حفر الآبار في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية، وكذلك حظر اقتناء أي حفارة أو استعمالها لحفر الآبار في الإمارة ما لم تكن مسجلة لدى البلدية. ومنحت المادة «9» البلدية صلاحية إلغاء الترخيص إذا ثبت أن المرخص له قام أو باشر القيام بحفر بئر قبل حصول مالكه على الترخيص اللازم لحفرها.

إلزام

ألزمت المادة «20» مالكي الآبار القائمة في دبي بتاريخ العمل بهذا القانون، وكذلك مزاولي مهنة حفر الآبار ومالكي الحفارات توفيق أوضاعهم، بما يتفق وأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

رقابة

وبحسب المادة «10» فإن المياه الجوفية المستخرجة من البئر يجب أن تخضع لمراقبة نوعية من البلدية، وإجراء الفحوصات الكيميائية والجرثومية وغيرها من الفحوصات اللازمة، للتأكد من صلاحية هذه المياه للغايات والاستعمالات المستخرجة من أجلها. ومنحت المادة «11» البلدية صلاحية إغلاق أي بئر إذا تجاوزت كميات المياه المستخرجة، منها ما هو مصرح به، أو إذا ثبت لها تلوث البئر أو وجود زيادة تصاعدية في تركيز الأملاح الذائبة فيها بنسب تفوق المعدلات الطبيعية لهذه الزيادة وفقاً للمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن.

وألزمت المادة «12» مالك البئر بسجل خاص تدوّن فيه جميع البيانات المتعلقة بالبئر كتاريخ حفرها وعمقها وكمية المياه المستخرجة منها يومياً، وأن يحتفظ به في موقع البئر بصورة دائمة لغايات الرقابة والتفتيش عليه من البلدية. كما حظرت المادة «14» القيام بطرح أو تجميع أو دفن أي مواد، من شأنها تغيير الخواص الطبيعية أو الكيماوية للمياه الجوفية، أو إنشاء المقابر أو دفن الحيوانات النافقة. وألزمت المادة «15» كل من يكتشف أثناء قيامه بأي حفريات وجود مياه جوفية أن يُخطر البلدية بذلك، خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اكتشافه لهذه المياه. وذكرت المادة «16» أنه بانقضاء 3 أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تعتبر ملغاة جميع تراخيص الآبار الصادرة عن البلدية في المناطق، التي تقرر أنها مناطق محظورة وفقاً لأحكام القانون.

مخالفات

وبحسب المادة «18» فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبهما بغرامة مالية لا تقل عن 100 درهم، ولا تزيد على 500 ألف درهم، وتضاعف قيمة الغرامة عند معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وأجازت للبلدية بالإضافة إلى الغرامات المقررة، أن تتخذ بحق الشخص المخالف واحداً أو أكثر من التدابير الإدارية، ومنها إلغاء الترخيص أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على شهر واحد، وإغلاق البئر، وحجز المعدات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، وذلك إلى أن يتم إزالة تلك المخالفة.

إجراءات

وبيّنت المادة «19» أنه إذا لم يبادر المخالف إلى إزالة أسباب المخالفة أو الضرر الناجم عنها خلال المهلة المحددة له من البلدية، فإنه يجوز لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة تلك المخالفة أو ذلك الضرر ومطالبة المخالف بسداد نفقات الإزالة مضافاً إليها ما نسبته 25% من تلك النفقات كمصاريف إدارية.

لغة القانون

فيصل الزفين

تلوث الجسيمات

يعدّ القانون الفدرالي الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية، تحت عنوان «قانون الهواء النظيف» سنة 1970 من أوائل التشريعات على المستوى العالمي التي تطرقت لموضوع تلوث الهواء، ووضع مقاييس جودة الهواء، وخلوه من الملوّثات. وقد كان لهذا القانون أثر كبير خلال اجتماع الأمم المتحدة عام 1972 الذي عقد في مدينة استوكهولم بالسويد، تحت عنوان «بيئة الإنسان»، ونقطة الانطلاق للتشريعات المتعلقة بالبيئة على المستوى العالمي.

لقد تطرقت العديد من قوانين البيئة الصادرة في دول العالم المختلفة إلى موضوع تلوث الهواء ويعد «تلوّث الجسيمات» الناجم عن الجسيمات الدقيقة المعلقة في الهواء من أخطر أنواع التلوث وأكثرها تأثيراً على صحة الإنسان، حيث يطلق تعريف «تلوث الجسيمات» على وجود خليط من الجسيمات الصلبة والسائلة المعلقة في الهواء. بعض هذه الجسيمات تكون عبارة عن أتربة وغبار ودخان في الهواء ويمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وهناك جسيمات أخرى تتسم بالحجم الدقيق، حيث تكون 30 مرة أصغر من قطر شعرة الإنسان، وفي حالات أخرى تكون أصغر بـ 70 مرة، تتكوّن عن طريق عمليات التكثيف للغازات والأبخرة أو عمليات أكسدة بعض المعادن، وتكمن خطورة هذه الجسيمات بأنها تبقى معلقة في الهواء لفترات طويلة مما يزيد في احتمالية استنشاقها ودخولها للجهاز التنفسي للإنسان، وبذلك قد تتسبب بالعديد من الأمراض الخطيرة كنوبات القلب وضيق التنفس وهبوط في أداء الرئة.

وتختلف مصادر هذه الملوثات، حيث إن هناك مصادر طبيعية كحرائق الغابات والبراكين والعواصف الرملية، وهنالك مصادر أخرى من صنع البشر كالمصانع والسيارات واستهلاك الوقود، ويعادل التأثير البشري في وجود الجسيمات المعلقة 10% من التأثير الكلي.

وتعمل التشريعات المتعلقة بالبيئة على تقليل الأثر البشري السلبي على البيئة ورفع الأثر الإيجابي، مما يساهم في تحقيق توجه عالمي يسعى إلى الاستدامة والحفاظ على الكرة الأرضية وبيئتها لأجيال المستقبل.

*** مدير إدارة التثقيف التشريعي في اللجنة العليا للتشريعات**

بنية وقطاعات

الحفاظ على **البيئة واستدامتها** أولوية في الإمارات

دبي-البيان

اهتمت الإمارات بالحفاظ على البيئة، باعتبارها أولوية يجبُ الالتزام بها، سواء على مستوى الفرد أو الجماعات، خصوصاً أنّ البيئة هي كلّ ما يُحيط بالإنسان من نباتات وحيوانات وجمادات ومياه وهواء، ولهذه العناصر جميعها أهميّة كبرى ومساس مباشر بحياة الإنسان، واستمراره على قيد الحياة، ولهذا فإنّ الحفاظ على البيئة ضرورة ملحّة يجب عدم التساهل فيها، لأنّ الإخلال في أي من عناصرها سيُسبب الكثير من الأضرار السلبية للإنسان، كما يُسبّب أمراضاً خطيرة لا حصر لها، وكوارث بيئية مدمّرة، تجعل من كوكب الأرض مكاناً غير آمنٍ للعيش.

فيصل العمري

وقال المستشار الدكتور فيصل حسن العمري مستشار قانوني في اللجنة العليا للتشريعات: اهتمت الإمارات بالبيئة، وترجمة لذلك أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، النظام الأساسي لجائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة، التي تعد واحدة من أهم المساهمات في مجال حماية البيئة، حيث استطاعت الجائزة خلال عقد من الزمن، أن تضع بصمتها على الخريطة البيئية، ما جعلها تأخذ مكانة مرموقة على الساحة الدولية، وتعكس الجائزة التي تحمل اسم المغفور له، بإذن الله تعالى، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه، المكانة التي تحظى بها البيئة في هذه الدولة المعطاءة، والتي تعد حافزاً لتشجيع المبادرات العالمية للمحافظة عليها، فهي جائزة تليق بإنجازات الشيخ زايد، الذي اشتهر بمبادئه وعرف كونه مناصراً للطبيعة والحياة الفطرية، حيث كانت حكمته وفطرته، التي ارتبطت بالبيئة تنطلق إلى آفاق أبعد من المفاهيم والاهتمامات المحدودة.

فيصل العمري: حكومة دبي تعزز حماية البيئة ببنية تشريعية

جهات

وتابع: «من بين أهم الجهات المعنيّة بالبيئة في الدولة والمبادرات والمشاريع المستقبلية، التي تحرص على حماية البيئة وتنميتها، وزارة التغير المناخي والبيئة وبلدية دبي، وتعتبر الوزارة السلطة الاتحادية المعنية بالتخطيط والعمل البيئي في الدولة، حيث تعمل الوزارة، بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة المعنية بالبيئة، على وضع البرامج والمبادرات البيئية التي تستهدف الإسهام في استدامة المياه، ورفع معدلات الأمن الحيوي، وتعزيز الأمن البيئي».

وأضاف: «أطلقت الوزارة عدة استراتيجيات وخطط وطنية للتوعية والتثقيف البيئي، التي تمثل خريطة طريق لدعم الأنشطة والمبادرات الوطنية الرامية إلى مواجهة التحديات المناخية من خلال الحد من تداعيات تغير المناخ، وتعزيز تدابير وإجراءات التكيّف في الدولة، ضمن إطار زمني يمتد حتى عام 2050».

نظام ذكي

ويوفر التطبيق الذكي GeoEnvAE التابع لوزارة التغير المناخي والبيئة، المعلومات البيئية على مستوى الدولة، وقاعدة معلوماتية تزود المتعاملين بمعلومات مكانية مثل البيئة، والتنوع البيولوجي، والمحميات، بالإضافة إلى معلومات إحصائية حول القطاع الزراعي.

حماية البيئة

وتلعب بلدية دبي دوراً كبيراً في حماية البيئة والمحافظة عليها على مستوى إمارة دبي، وذلك من خلال المنظومة التشريعية الاتحادية والمحلية، التي تشرف على تطبيقها، ومن بينها التشريعات التي تلزم الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصناعية القائمة أو التي يتم إنشاؤها في منطقة جبل علي الصناعية أو في المناطق المحيطة بها، وكذلك العاملة في المناطق الحرة، ومن في حكمها عند تنفيذ مشروعاتها أو مزاولة أنشطتها وعملياتها بمعايير وأسس وضوابط المحافظة على عناصر البيئة، ومكافحة التلوث، والتقيد بالتعليمات التي تصدر إليها في هذا الشأن من البلدية.

وأضاف: «اهتمت حكومة دبي بالمحافظة على البيئة أشد الاهتمام، حيث أصدرت في هذا المجال تشريعات عدة تدعو جميعها إلى الحفاظ على البيئة».

200
درهم رسم شهادة صحية لتصدير شحنة أغذية

1000
درهم رسم اعتماد نظام إدارة صحة وسلامة الأغذية لمؤسسة غذائية

5000
درهم مُخالفة شروط التصريح

5000
درهم مخالفة جلب نفايات خطرة غير مطابقة مع تصريح التخلص الممنوح من البلدية إلى مُنشآت المُعالجة

23 مخالفة وغرامة للتخلّص من النفايات في دبي

حكومة دبي GOVERNMENT OF DUBAI | اللجنة العليا للتشريعات THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «58» لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلّص من النفايات في إمارة دبي، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي، 23 مخالفة وغرامة للتخلّص من النفايات في إمارة دبي تتراوح قيمتها بين 500 و50 ألف درهم.

500 درهم مُخالفة تعليمات العمل المُعتمدة من البلدية في موقع التخلص

1000 درهم مُخالفة التخلص من النفايات العامة في مواقع غير مخصصة لنوعية نفاية موقع التخلص

1000 درهم مُخالفة عدم الالتزام بوضع المُلصق أو الشريحة الإلكترونية في المكان المُخصّص

1000 درهم مُخالفة إخراج نفايات عامة من مواقع التخلص دون تصريح

2000 درهم مُخالفة دخول مواقع التخلص من النفايات العامة دون تصريح

5000 درهم مُخالفة إجراءات الصحة والسلامة والبيئة في موقع التخلص

5000 درهم مُخالفة دخول مواقع التخلص من النفايات الخطرة دون تصريح

5000 درهم مُخالفة تلويث مواقع التخلص من النفايات الخطرة

10000 درهم مُخالفة إخراج نفايات خطرة من مواقع التخلص دون تصريح

10000 درهم مُخالفة إدخال نفايات عامة من خارج الإمارة بغرض طمرها في الإمارة

10000 درهم مُخالفة مُزاولة الأنشطة المُرتبطة بإدارة النفايات دون تصريح

20000 درهم مُخالفة إدخال نفايات خطرة من خارج الإمارة إلى مواقع التخلص

50000 درهم مُخالفة التخلص من النفايات الخطرة في غير المواقع المخصصة لذلك

البيان

إعداد: وائل نعيم

غرافيك: محمد أبوعبيدة

مذكرة ورأي

مناطق التطوير الخاصة تخضع لتشريعات الصحة والسلامة

دبي-البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، أن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي تخضع لتشريعات الصحة والسلامة العامة والبيئة المعمول بها لدى بلدية دبي، شأنها في ذلك شأن كل مناطق الإمارة، جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني الوارد إليها حول مدى خضوع مناطق التطوير الخاصة للتشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئة المعمول بها لدى بلدية في ضوء أحكام المرسوم رقم «22» لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي.

توضيح

وأوضحت اللجنة العليا للتشريعات أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالاستفسار المطلوب بيان الرأي القانوني بشأنه، تبيّن أن البند «أولاً» من الأمر الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، بتاريخ 21 يناير 2004، خلال فترة توليه مقاليد ولاية عهد إمارة دبي بشأن الالتزام بتشريعات الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة في إمارة دبي نص على أنه: «على الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت الاقتصادية العاملة في دبي، بما في ذلك العاملة منها في المناطق الحرة ومن في حكمها الالتزام في كل أنشطتها وعملياتها الصناعية والتجارية والخدمية بالمعايير والشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التشريعات الصادرة عن بلدية دبي في شأن الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة، ويشمل ذلك الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لذلك من البلدية»، وعرّفت المادة الأولى من المرسوم رقم «22» لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي، البنية التحتية، بأنها: «الأراضي والممتلكات والمنشآت والمرافق الموجودة في مناطق التطوير الخاصة المملوكة للمؤسسة أو دبي العالمية والمتاحة لاستخدام واستغلال المالكين والمستأجرين للانتفاع بها، بما في ذلك الطرق والجسور والشواطئ والحدائق والمسطحات وكواسر المياه والموانئ».

ونصت المادة «2» من المرسوم ذاته على أنه: «تختص المؤسسة دون غيرها في مناطق التطوير الخاصة بما يلي: الإشراف على تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالبنية التحتية وتزويدها بالخدمات العامة. وإصدار جميع أنواع التراخيص في مناطق التطوير الخاصة. وتحديد وتقييم وفرض وتطبيق وتحصيل رسوم الخدمات والرسوم والبدلات المالية نظير الخدمات العامة والتراخيص المشار إليها في البندين «1» و«2» من هذه المادة، واستخدام حصيلة تلك الرسوم بالصورة التي تراها مناسبة».

نصوص قانونية

وبتطبيق النصوص القانونية سالفة الذكر، أكدت اللجنة العليا للتشريعات: «إن الغاية من إنشاء مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي تكمن في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، من خلال إيجاد مناطق تطويرية عقارية وصناعية، توافق البيئة الاستثمارية القادرة على استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وأن الأمر السامي الصادر عن سمو ولي عهد دبي في عام 2004 أرسى مبدأ عاماً في إمارة دبي، بالنسبة لعمومية تطبيق تشريعات الصحة والسلامة والبيئة المعمول بها لدى بلدية دبي، وهو سريانها في كل أنحاء الإمارة دون استثناء، لأن قضايا الصحة والسلامة العامة والبيئة تعتبر وحدة واحدة، لا يمكن تجزئتها بين منطقة وأخرى، لأن أي مشكلة صحية أو بيئية في أي منطقة في الإمارة يمكن أن تؤثر سلباً على المناطق الأخرى، كما أن المرسوم رقم «22» لسنة 2009 المشار إليه، لم يمنح مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بصفتها السلطة المشرفة على مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي أي صلاحيات، تتعلق بتنظيم الشؤون المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئة داخل تلك المناطق، ولم يتضمن أي نصوص خاصة بهذه الشؤون تجب تطبيقها والالتزام بها داخل تلك المناطق».

تشريعات

وبالتالي فإن كل التشريعات المتعلقة بشؤون الصحة والسلامة العامة والبيئة والغذاء المعمول بها لدى بلدية دبي، سواء كانت تشريعات اتحادية أو تشريعات محلية تطبق في كل أنحاء إمارة دبي، بما فيها مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي دون استثناء، وذلك بهدف حماية أفراد المجتمع من أي آثار سلبية قد تنجم عن أي ممارسات يمكن أن تخل بشؤون الصحة العامة أو تؤدي إلى تلوث المياه والهواء والماء والتربة، أو تمس بسلامة الغذاء، وأنه بمقدور مفتشي بلدية دبي دخول تلك المناطق بالتنسيق والتعاون مع السلطات المشرفة عليها للرقابة والتفتيش على أي منشأة قد ينتج عن مزاولتها لأنشطتها أي تأثير سلبي على شؤون الصحة العامة وسلامة المجتمع في الإمارة، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة المنصوص عليها في التشريعات، التي تتولى تطبيقها لإزالة التجاوزات التي تتم على هذه التشريعات، وفرض الجزاءات على مرتكبيها.

مسؤول وحديث

دبي.. إنجازات سبّاقة على درب الاستدامة البيئية

لطالما شكّلت الاستدامة البيئية إحدى القيم الجوهرية الأصيلة، التي قام عليها الاتحاد، استكمالاً للإرث الغني للوالد المؤسس الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه، الذي جعل صون البيئة أولوية قصوى ودعامة أساسية لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة، فقد مضت دولة الإمارات اليوم بخطى ثابتة على درب الاستدامة، مدعومة بسياسات حكومية فاعلة، تترجم رؤية القيادة الرشيدة في تقديم نموذج عالمي متفرد في إرساء دعائم حماية واستدامة البيئة، وذلك في إطار الشراكة الفاعلة بين القطاعين العام والخاص، واستناداً إلى دعائم متينة قوامها الابتكار والإبداع والتكنولوجيا.وخطت دبي خطوات متقدمة على درب الاستدامة البيئية، مسترشدة بالتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله، الذي قال: «الحفاظ على البيئة هو حفاظ على أهم ثرواتنا.. والاستثمار فيها هو استثمار في أغلى ما نملك». وتقود بلدية دبي الجهود السبّاقة الرامية إلى ترسيخ دعائم الاستدامة البيئية في دبي، واضعة نصب أعينها دعم محاور السياسات والأهداف البيئية المدرجة ضمن «الأجندة الوطنية لدولة الإمارات 2021»، و«خطة دبي 2021». وتمثل «الخطة الاستراتيجية لبلدية دبي 2016-2021» المرجعية الأساسية والدعامة المتينة، التي تدفعها قدماً في حماية البيئة وتعزيز استدامة الموارد الطبيعية للإمارة.

وتجسيداً لرؤيتنا الرامية إلى بناء مدينة سعيدة ومستدامة، حققنا في بلدية دبي العديد من الإنجازات النوعية والمكتسبات الرائدة في مجال البيئة، ولم يأتِ النجاح المتواصل من فراغ، وإنما نتاج المساعي الجادّة لتنفيذ حزمة متكاملة من البرامج الطموحة والمبادرات البيئية الهادفة إلى حماية وتنمية قطاعات البيئة، وفي مقدّمتها إنشاء منظومة متكاملة للرصد البيئي الذكي.

لقد أولت البلدية اهتماماً بالغاً بالحد من الأثر البيئي للقطاعات الحيوية، وهو ما توّج بإطلاق دليل الالتزام البيئي للقطاع الصناعي، والذي يسلط الضوء على الإطار التشريعي البيئي للمصانع والمنشآت الصناعية، فضلاً عن وجود آلية للحصول على التصاريح البيئية، وتقديم دراسات الأثر البيئي، ويتفرد الدليل بباب تفصيلي يتناول أفضل الممارسات البيئية المعمول بها عالمياً لنحو 14 نوع من الصناعات المختلفة في دبي.

داوود الهاجري

وسعياً إلى دفع مسيرة التنمية الشاملة، قامت البلدية بتبنّي سلسلة من الإجراءات والسياسات الفعالة لإحكام الرقابة البيئية على المنشآت والجهات العاملة في دبي، من خلال تطبيق أفضل الممارسات العالمية وتفعيل منظومة متكاملة تشمل الرقابة والتصريح والتفتيش البيئي الدوري على مختلف المشاريع والمنشآت الصناعية والخدمية والتنموية.

جهود

واستحوذت حماية الموارد الطبيعية على حيز كبير من جهودنا في البلدية، حيث أطلقنا مجموعة متكاملة من البرامج والمشاريع المتمحورة حول إحداث نقلة نوعية في الحفاظ على الموارد الطبيعية. وقطعنا أشواطاً كبيرة على صعيد حماية المياه الجوفية، بعدما قامت إدارة البيئة بتفعيل سياسة المياه الجوفية بشكل مباشر، بالإضافة إلى إطلاق وتنفيذ مبادرات موجهة لحماية المياه الجوفية والمحافظة عليها. وكانت لنا نجاحات ملموسة على مستوى حماية وتطوير المنطقة الساحلية، حيث عملنا على إنشاء منظومة متكاملة للرصد والتنبؤ البحري، إلى جانب استكمال العديد من البرامج التفتيشية والرقابية على المنشآت والمشاريع البحرية والساحلية، مع تشديد الرقابة على الأنشطة الساحلية استناداً إلى سلسلة من الزيارات التفتيشية على المطاعم والمراسي العائمة والشواطئ. ولعلّ الإنجاز الأبرز في هذا المجال يتمثل في توفير منظومة متكاملة لخدمات الإنقاذ والسلامة على الشواطئ العامة في دبي، من خلال تعهيد الخدمات لشركة مؤهلة عملت على توفير طاقم إنقاذ بحري متكامل، يشمل قرابة 100 منقذ بحري مؤهل ومدرب.

إنجازات

وتدفعنا إنجازاتنا المتلاحقة إلى توفير السبل الضامنة لترجمة غايات «خطة دبي 2021» في تحويل الإمارة إلى مدينة متكاملة ذات عناصر بيئية نظيفة وصحية ومستدامة، مدفوعين بالعزيمة والإصرار على دعم التوجه الوطني نحو اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ، تعزيزاً لدور دبي والدولة في دعم «أهداف التنمية المستدامة 2030» في تحويل عالمنا وبناء مستقبل أكثر ازدهاراً واستدامة وأمناً للجميع.

بقلم المهندس داوود الهاجري، مدير عام بلدية دبي

300 درهم رسم شهادة صحية وخلو من الإشعاع لتصدير شحنة أغذية

10000 درهم مخالفة التلاعب بالمُلصقات أو الشرائح الإلكترونية

1000 درهم رسم اختبار مخبري لفعالية مبيد حشري

2000 درهم رسم اعتماد سنوي شركة تدريب أو استشارات صحية